

خارج الفقہ


۱۲


۹۱-۱۱-۱۸ کتاب القصاص


دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو سحره فقتل

- مسألة ١٤ لو سحره فقتل و علم سببية سحره له فهو عمد إن أراد بذلك قتله، و إلا فليس بعمد بل شبهه، من غير فرق بين القول بأن للسحر واقعية أو لا، و لو كان مثل هذا السحر قاتلا نوعا يكون عمدا و لو لم يقصد القتل به







لو جنى عليه عمدا فسرت فمات

- مسألة ١٥ لو جنى عليه عمدا فسرت فمات فان كانت الجناية مما تسرى غالبا فهو عمد، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك، و أما لو كانت مما لا تسرى و لا تقتل غالبا و لم يقصد الجانى القتل ففيه إشكال، بل الأقرب عدم القتل بها و ثبوت دية شبه العمد.

لو جنى عليه عمدا فسرت فمات

- (مسألة ١٩٣): المشهور أنه لو قطع إصبع شخص، و سرت الجناية إلى كفه اتفاقاً، ثبت القصاص في الكف، و فيه إشكال، و الأظهر عدم ثبوته (١)،

لو جنى عليه عمدا فسرت فمات

- (١) و ذلك لما تقدّم من أنّ موضوع القصاص هو الجناية العمديّة «١». و المفروض أنّ السراية لم تكن مقصودة و أنّ الجناية على الإصبع لم تكن ممّا يوجب السراية عادة، فلم يثبت موضوع القصاص بالإضافة إلى الكفّ. فإذاً لا وجه لما عن المشهور من أنّ السراية توجب القصاص مطلقاً و إن كانت اتّفاقية.
- (١) في ص ٣ و ص ١٥١.

لو جنى عليه عمدا فسرت فمات

- السادس: لو سرت جناية العمد على طرفٍ إلى النفس ثبت القصاص في النفس اتفاقاً كما هو الظاهر، وإطلاقهم يشمل كلَّ جراحة، قصد بها القتل أم لا، كانت ممّا يسرى غالباً أو لا. فلو قطع إصبعه عمداً لا بقصد القتل فسرت إلى نفسه قتل الجارح و لكن فيه نظر.

لو جنى عليه عمدا فسرت فمات

- الصورة الرابعة: السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوى بلا خلاف أجده فيه، بل الظاهر الاتفاق عليه، كما اعترف به فى كشف اللثام، بل فيه أن إطلاقهم يشمل كل جراحة، قصد بها القتل أم لا، كانت مما تسرى غالبا أم لا.
- و على كل حال فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح، و كذا لو قطع إصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت لكن لم يظهر لنا وجهه للتقييد المزبور، كما اعترف به الكركى فى حاشية الكتاب، و ذلك لما عرفت من إيجاب السراية القصاص على كل حال من غير فرق بين الآلات و الجراحات و النيات.

لو جنی علیہ عمدا فسرت فمات

- و لعله لذا غیر الفاضل فی القواعد التعبير المزبور، قال: «لو سرت جناية العمد ثبت القصاص فی النفس، فلو قطع إصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت إلى نفسه قتل الجارح» نعم فی كشف اللثام «و لكن فيه نظر».

لو جنی علیہ عمدا فسرت فمات

- و قد سبقه إلى ذلك في المسالك، فإنه بعد أن ذكر أن مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون الجناية مما توجب السراية غالبا أو القتل كذلك و عدمه، و لا بين أن يقصد بذلك القتل و عدمه، و أن الفاضل صرح بهذا التعميم قال: «و تمشية هذا الإطلاق على قاعدة العمد السابقة لا تخلو من إشكال».
- قلت: قد مضى ما يستفاد منه ذلك و إن كان الانصاف عدم خلوه عن النظر أيضا.

لو جنى عليه عمدا فسرت فمات

- (١) لا إشكال بملاحظة ما تقدم من الضابط في موجب القصاص في ثبوته في الفرضين الأولين؛ لتحقق القصد في أحدهما، و التأثير في القتل غالباً في الآخر. إنما الإشكال في الفرض الثالث، و منشأه ما ذكره في محكي كشف اللثام بعد استظهار الاتفاق عليه، من أن إطلاقهم يشمل كل جراحة قصد بها القتل أم لا، كانت مما تسرى غالباً أم لا «١».

لو جنى عليه عمدا فسرت فمات

- و عليه فيحتمل ثبوت الاتفاق في هذا الفرض أيضاً، و لكنه حيث لم يثبت الإطلاق خصوصاً مع كون الإجماع من الأدلة اللبّية التي يقتصر فيها على القدر المتيقن فالأقرب عدم ثبوت القصاص فيه، بل فيه دية شبه العمد.